

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٦ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

## النكاح .. فتوى



(ليس هذا من الشغار) فتوى رقم (٥٦٥٩)

سائل يقول:

عندنا أخوان لكل واحد منهما ولد وبنت أحد أولاد هذين الأخوين عقد على ابنة عمه ودفع لها المهر وبعد سنة أراد أن يتزوج فقام الولد الآخر وطلب أخت الأول فاتفق على أن يذهب إلى السوق ويشترى زينة ذهباً وملابساً بالسوية للبنتين فما حكم هذا الزواج؟

الجواب:

لا بأس به، ما دام أن العقد الأول حصل بدون اشتراط تزويج أخ البنت بأخت الأول، لا سيما مع دفع المهر للمعقودة الأولى قبل العقد على الثانية.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590